

تسمية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 فيفري 2003.
سمي السيد حاتم مجاري عضوا بمجلس إدارة شركة البنيان.

وزارة الصناعة والطاقة

أمر عدد 452 لسنة 2003 مؤرخ في 24 فيفري 2003 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 819 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أبريل 2002 والمتعلق بإحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للتشجيع على ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 المتعلق بالتحكم في الطاقة،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أبريل 2002 المتعلق بإحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للتشجيع على ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفصول 2 و3 و4 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 819 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أبريل 2002 كما يلي :

الفصل 2 (جديد) : يضبط مقدار الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للتشجيع على استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة بثلاثين ألف دينار ويحمل سنويا على ميزانية وزارة الصناعة والطاقة.

الفصل 3 (جديد) : تسند الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للتشجيع على ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة كل سنة بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني للتحكم في الطاقة الموافق لـ 7 أبريل بمقتضى أمر يتم اتخاذه بناء على اقتراح من وزير الصناعة والطاقة.

الفصل 4 (جديد) : تحدث لجنة فنية مكلفة في كل سنة بضبط قائمة تضم حسب التفوق الأشخاص الطبيعيين أو الذوات المعنوية كالشركات أو الجمعيات أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية التي ساهمت أكثر من غيرها في ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة حسب المقاييس التي ينص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر.

وتتربك هذه اللجنة التي يرأسها وزير الصناعة والطاقة من :

- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

- ممثل عن وزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل،

- ممثل عن وزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

- ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة،

- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

- ممثل عن وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

ويعين أعضاء اللجنة الفنية بقرار من وزير الصناعة والطاقة بناء على اقتراح من الوزارات المعنية.

الفصل 2 - وزير المالية والصناعة والطاقة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 فيفري 2003.

زين العابدين بن علي

وزارة التنمية والتعاون الدولي

تسمية

بمقتضى قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 22 فيفري 2003.

سمي السيد الهادي المتوشي عضوا ممثلا لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الشمال الغربي.

وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 22 فيفري 2003 يتعلق بضبط قائمة الأقسام بمؤسسات التعليم العالي الفلاحي.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت خاصة منها القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997 وعلى القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي المنقح والمتمم بالأمر عدد 1000 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 وبالأمر عدد 1144 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والفلاحة المؤرخ في 4 جانفي 1991 المتعلق بضبط قائمة الأقسام بمؤسسات التعليم العالي الفلاحي،